بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مقدمة المحقق

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلّ له، ومَن يضلل فلا هاديَ له وأشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فإنّ الفقه الإسلامي بفروعه المتعدّدة، وبأقسامه المتنوّعة، وبمصادرِهِ الثّابتةِ، كان ولا زالَ مواكباً لحياةِ الأمّةِ الإسلامية يُرفدُها بمُعطيَاتهِ ويُزوّدُها بتوجيهاتهِ في جميع شؤونِ الحياة الاجتماعيةِ والشخصيّةِ والاقتصادية، وعلى جميع الأصعدة المعيشية، بالإضافة إلى ما قدّمه من معالجاتٍ وحلولٍ إيجابيّةٍ؛ لإصلاح حياة الإنسان في أسرته ومجتمعه، ولتقييم أعماله وتصرفاته مع غيره، فغدا بذلك الموجّه للأمة.

وحين أعرض الناس في هذا العصر عن الاهتمام بالفقه الإسلامي، ومعرفة أحكامه اضطربت معاملاتهم واختلفت مقاصدهم، فنتج عن ذلك أن هُدرت حقوق كثيرٍ من الناس، ومن هنا يجب أن نعلم أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية التي تحكم أعمال المكلفين الظاهرة والباطنة، من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات، ومعرفة أحكام العبادات والمعاملات من حيث الصحة والفساد، والمقبول والمردود، وغير ذلك.

ولذلك كان التفقه في الأحكام الشرعية من الواجبات، وفي مسند الإمام أبي حنيفة / ٢٠/ قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج١ / ١٩٥/ وهو حديث حسن لتعدد طرقه.

وهذا الكتاب المبارك مرجع من مراجع الفقه الإسلامي لدى الفقهاء والعلماء في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان عليه رضوان الله تعالى، ولهذا كان ولا زال منهلاً عذباً لطلاب العلم ينهلون منه الفقه بالأحكام الشرعية في المعاهد والكليات ودُور العلم، فرأى أصحاب «**دار المعرفة**» في بيروت أن ينال من العناية والرعاية التي تليق به، فكلفوني بخدمته، فاستجبت لذلك،

جزاهم الله تعالى خير الجزاء على ما يقومون به من نشر الكتب العلمية النفيسة والنافعة.

إن الشريعة الإسلامية بخصائصها العامة والشاملة، اتسمت بالقدرة على معالجة جميع ما يستجدّ من الوقائع والحوادث والقضايا، وما هذه المذاهب الفقهية إلا برهاناً ساطعاً على عظمة هذه الشريعة السمحة، حيث انبثقت عنها لمعالجة قضايا الإنسان والحياة، فما الفقه الحنفي والفقه الشافعي والفقه المالكي والفقه الحنبلي، إلاّ شرحاً وإيضاحاً وتفسيراً وتفصيلاً لكليات الشريعة وقواعدها.

فالمذاهب الفقهية الأربعة وما كان على منهاجها كمذهب الإمام الثوري والأوزاعي وجعفر الصادق والطبري وابن راهويه وغيرهم من الأئمة والمجتهدين، جميعها تمثل الشريعة المطهرة وتعبر عنها أصدق تعبير، ولهذا فإن اجتهادهم يعتبر سائغاً ومحل تقدير واحترام جميع المسلمين، وهي بأجمعها تكوّن «الفقه الإسلامي».

إن الفقه الإسلامي قام على أساس الشريعة التي هي أحكام الله تعالى في كتابه الكريم وسُنّة رسوله ﷺ؛ فهي تقوم على الوحي الإلهي، فلا مجال فيها للرأي الشخصي، فجميع الاجتهادات صادرةٌ عن معانٍ شرعيةٍ معلومةٍ لدى الأئمة والمجتهدين، وإن خفيت على كثير من الناس، فالعبرة في هذا معرفة الأئمة والمجتهدين. والاجتهادات التي خالفت الأحاديث النبوية الثابتة مردودة بلا ريب، فلا اجتهاد في مورد النص، وأصحابها معذورون باعتباراتٍ شرعيّةٍ منها عدمُ وصولها إليهم من طرقٍ معتبرةٍ، أو كان لها مخصّصٌ إن كانت عامةً، أو لها مقيّدٌ إن كانت مطلقةً، فيغيب بعض ذلك عن أحدهم، فيأتي اجتهاده مخالفاً لنص نبوي، من غير قصدٍ ولا تعمّدٍ، فيكون معذوراً بذلك، ولكن لا عذر لمن علم ثبوت الحديث النبوي فلم يأخذْ به أو لم يعملْ به.

وهذا الإمام الأعظم أبو حنيفة النّعمان رضوان الله تعالى عليه يوصي المسلمين جميعاً بوجوب الأخذ بالحديث والآثار، ففي «قواعد التحديث» للعلاّمة القاسمي رحمه الله تعالى ص ٣٠٧: أنه قيل للإمام أبي حنيفة له مرةً: قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه؟ فقال رضي الله تعالى عنه: نفس سماعهم للحديث عمل به. وكان يقول: لم يزل الناس في صلاحٍ ما دام فيهم من يطلب الحديث، فإذا طلبوا العلم بلا حديثٍ فسدوا. وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً ـ أي يجتهد اجتهاداً ـ حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله. وكان يقول: عليكم بآثار مَنْ سلف، وإياكم وآراء الرجال، وإن زخرفوه بالقول،

فإن الأمر ينجلي حين ينجلي، وأنتم على صراطٍ مستقيم ـ أي الكتاب والسنة ـ وكان يقول: إيّاكم والبدعَ والتبدُّع والتنطُّع، وعليكم بالأمر الأول العتيق.

فهذا هو مذهب إمامنا عليه رضوان الله تعالى، نحن عليه سالكون، وعليه سائرون، ومن معينه ناهلون.

والحمد لله رب العالمين

خادم العلم الشريف

خالد بن عبد الرحمن العك

دمشق في ٥ ذي القعدة ١٤١٧ هـ/ غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين

عملي في هذا الكتاب

ينحصر عملي في هذا الكتاب المفيد المبارك في الأمور التالية:

أولاً: تخريج الآيات القرآنية الواردة في المسائل الفقهية، بذكر السّورة ورقم الآية.

ثانياً: تخريج الأحاديث النّبوية التي أوردها المصنّف رحمه الله، بعزوها إلى أصول كتب السّنّة، وتمييز صحيحها من ضعيفها، وتحقيق المرفوع منها من الموقوف، وغير ذلك مما يتعلّق في التّثبّت من الروايات الواردة في هذا الكتاب.

ثالثاً: ضبط عبارات الكتاب «متناً وشرحاً» مع شكل المتن، والتعليق على بعض المبهمات وشرحها، وترجمة كثير من الأسماء الواردة في هذا الكتاب من الفقهاء والعلماء.

فنسأل الله تبارك وتعالى السداد والرشاد والتقوى ومن العمل ما يرضى.

ترجمة المؤلّف رحمه الله تعالى[1]:

نسبه ومولده:

هو الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل مجد الدين الموصلي. ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة.

مشايخه:

تلقى مبادىء العلوم على أبيه الشيخ محمود. ثم رحل إلى دمشق الشام؛ فتلقى العلوم من جمال الدين الحصيري.

شأنه بين العلماء:

وكان منفرداً في عصره في الفروع والأصول، وكان عند الفتوى لا يحتاج إلى مراجعة النصوص لحفظه لها، ومعرفته التامة بكيفية التطبيق.

مؤلفاته:

ومن تصانيفه «المختار» ألفه في عنفوان شبابه، ثم صنف شرحاً له وسماه بـ «الاختيار» ومتنه هذا من المتون الأربعة التي كثر اعتماد المتأخرين عليها، وهي «الوقاية، ومجمع البحرين، والمختار، وكنز الدقائق».

درجته في العلوم:

وهو من طبقة الفقهاء القادرين على التمييز بين القوي والضعيف وبين الراجح والمرجوح.

وظائفه ووفاته:

وتولى القضاء بالكوفة، ثم عزل ودخل بغداد، ورتب الدرس بمشهد أبي حنيفة، ولم يزل يفتي ويدرّس إلى أن مات يوم السبت التاسع عشر من المحرّم سنة ثلاث وثمانين وستمائة. رحمه الله تعالى ونفعنا بكتابه آمين.

---

(١) مصادر الترجمة: الجواهر المضيّة في طبقات الحنيفة/ للقرشي/ ج٣/ ٤٥٢/ رقم الترجمة ١٦٣٤/. والطبقات السنية برقم ٢٤٦٥). وتاج التراجم في من صنف من الحنيفة/ لابن قطلوبغا/ برقم ١٢٨/.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»
[خ ٧١ و٣١١٦/ م ١٠٣٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ جَزِيلِ نَعْمائِهِ، أحمَدُهُ عَلَىٰ جَلِيلِ آلائِهِ، وأشكُرُهُ عَلى جَمِيلِ بَلائِهِ، وأشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ هُوَ شَهادَةً أُعِدُّها لِيَوْمِ لِقائِهِ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ رُسُلِهِ، وَخَاتَمُ أنْبِيائِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وأصْحابِهِ وأصْفِيائِهِ، وأحْمَدُهُ عَلَىٰ أنْ جَعَلَنِي مِمَّنْ سَلَكَ سَنَنَ سُنَّتِهِ واقْتَفاهُ، وَوَرَدَ شَرِيعَةَ شَرْعِهِ فَرَوَّاهُ، حَمْدَ مَنْ غَمَرَتْهُ نِعَمُهُ وَعَمَّتْهُ عَطَاياهُ.

وَبَعْدُ: فَقَدْ رَغِبَ إلَيَّ مَنْ وَجَبَ جَوَابُهُ عَلَيَّ أنْ أجمَعَ لَهُ مُخْتَصَراً في الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإمامِ الأعْظَمِ أبي حَنِيفَةَ النُّعْمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرْضَاهُ، مُقْتَصِراً فِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ، مُعْتَمِداً فِيهِ عَلَى فَتْوَاهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ هَذَا المُخْتَصَرَ كَمَا طَلَبَهُ وَتَوَخَّاهُ، وسَمَّيْتُهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وجعلنا من أهله تعلماً وتعليماً، حمد من عمته رحمته وإفضاله، وغمرته أعطيته ونواله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أستزيد بها وفور نعمه، وأسترفد بها وفور كرمه؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي جمع بمبعثه شمل الحق بعد تفرقه، وقمع برسالته حزب الباطل بعد تطوُّقه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأتباعهم الذين سلكوا سنن سننه وصوابه.

وبعد: فكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصراً في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي. وسميته «بالمختار للفتوى» اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، إذ كان هو الأوْلى والأولى؛ فلما تداولته أيدي العلماء، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه شرحاً أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها، وأبيّن صورها وأنبه على مبانيها، وأذكر فروعاً يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف، وأعلله متوخياً موجزاً فيه الإنصاف، فاستخرت الله تعالى، وفوّضت أمري إليه، وشرعت فيه، مستعيناً به ومتوكلاً عليه، وسميته:

المختار للفتوى

لأنَّهُ اخْتَارَهُ أكثَرُ الفُقَهَاءِ وارْتَضَاهُ.

وَلَمَّا حَفِظَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهاءِ واشْتَهَرَ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ بَيْنَهُمْ وانْتَشَرَ، طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ أوْلادِ بَنِي أخي النُّجَبَاءِ أنْ أرْمِزَهُ رُمُوزاً يُعْرَفُ بِهَا مَذَاهِبُ بَقِيَّةِ الفُقَهاءِ، لِتَكْثُرَ فائِدَتُهُ، وَتَعُمَّ عائِدَتُهُ، فأجَبْتُهُ إلى طَلَبِهِ، وَبَادَرْتُ إلى تَحْصِيلِ بُغْيَتِهِ بَعْدَ أنِ اسْتَعَنْتُ باللهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ واسْتَخَرْتُهُ وَفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْهِ، وَجَعَلْتُ لِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أسْمَاءِ الفُقَهَاءِ حَرْفاً يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حُرُوفِ الهِجَاءِ وَهِيَ:

لأبي يُوسُفَ (س) وَلِمُحَمَّدٍ (م) وَلَهُمَا (سم) وَلِزُفَرَ (ز) وَلِلشَّافِعِيِّ (ف) واللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى أسألُ أنْ يُوَفِّقَنِي لإتْمَامِهِ، وَيَخْتِمَ لي بالسَّعَادَةِ عِنْدَ اخْتِتَامِهِ إنَّهُ وَلِيُّ ذلكَ وَالقادِرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

الاختيار لتعليل المختار

وزدت فيه من المسائل ما تعمُّ به البلوى، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى، يفتقر إليها المبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي.

والله سبحانه وتعالى أسأله أن يوفقني للإتمام والإصابة، ويرزقني المغفرة والإنابة، إنه قدير على ذلك وجدير بالإجابة، وهو حسبي، ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.